الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحـــقوق
رقم :

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فـــــــرع : الحـــــقـــــوق
تخـــــصـص : جـنائـــــــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : ميمون إسماعيل تحت عنوان

الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

الدكتور : ميمون جمال جامعة المسيلة مشرفا ومقررا

2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حيمود إسماعيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 182231159 والصادرة بتاريخ 24 مارس 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأحكام القانونية لحماية المشهود عليه أثناء الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ 24.06.2021

توقيع المعني(ة)

المسيلة في 24 جوان 2021

عن المجلس الشعبي البلدي

مفوض الحالة المدنية

مختار

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى والدي أطال الله عمرك .

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2021

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح

أمين يا رب العالمين

ميمون إسماعيل

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " ميمون جمال" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معي ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله مني فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال مؤسسة كلية الحقوق بالمسيلة،الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

الملخص

الكلمات المفتاحية : حماية الشهود- الشاهد- قانون الاجرءات الجزائية تدابير حماية الشهود

عقب مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،هذه الاتفاقيات التي حثت الدول المصادقة عليها بضرورة توفير الحماية والأمن للشهود من طرف الدول ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، حيث جاء في بعض المواد أن الجزائر ستقوم بسن نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية العمل على

حماية الشهود في جرائم الخطيرة ، حيث تعرفنا في هذه الدراسة على نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكيف أن المشرع كفل الحماية للشهود من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية ، وجواز سماع الشهود عبر المحادثة المرئية عن بعد شريطة عدم الكشف عن صورة وصوت الشاهد ، ووضعه لجزاء لكل من يكشف هوية الشاهد.

Résume

À la suite de la ratification par l'Algérie de plusieurs conventions internationales telles que la Convention des Nations Unies contre la corruption et la Convention arabe contre la corruption, ces conventions, qui exhortaient les États à ratifier la nécessité d'assurer la protection et la sécurité des témoins par les États, ont poussé le législateur algérien à rendre sa décision n° 15-02 du 23 juillet 2015, Dans certains articles, l'Algérie promulguera des textes réglementaires pour clarifier la manière de protéger les témoins dans les cas de crimes graves. Nous avons identifié le système de protection des témoins dans le Code de procédure pénale algérien et comment le législateur a assuré la protection des témoins à travers un ensemble de mesures. Procédure et non procédure, et possibilité d'entendre des témoins par vidéoconférence à distance, à condition que l'image et la voix du témoin ne soient pas divulguées, et que le tout mis à la portée de chaque personne révèle l'identité du témoin.

مقدمة

مقدمة:

إن القانون الجزائي قد أجاز للقاضي أن يصل إلى الحقيقة بجميع الطرق التي يستنتجها، ليكون حكمه في الدعوى نابعا من اقتناعه و اعتقاده و هذه الطرق تعطي للقاضي الحرية المطلقة في الإثبات ، و أحيانا يضع القانون ضوابط معينة تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه من خلال تحديد و سائل الإثبات و توافر الدليل المحدد قانونا .

تتنوع وسائل الإثبات الجزائي و لكن يبقى الهدف واحد و مشترك و هو البحث عن الحقيقة و كشفها إذ تعد الحقيقة من الإجراءات الأولية التي لابد على القاضي الوصول إليها.

تعد الشهادة إحدى وسائل الإثبات المهمة خاصة في المواد الجزائية ،فهي واجب ديني على الفرد قبل أن يكون التزاما قانونيا ، مصدقا لقوله تعالى :**"و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فأنه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم ".**

وقد قيل قديما بأن "لا دليل على جريمة من دون شهادة " فهي عمود الإثبات .و هي إجراء يهدف إلى توضيح و تقريب وقائع جريمة مزعومة و التوصل في الأخير إلى إدانة أو تبرئة المتهم ، تلعب الشهادة في الوقت الحاضر دورا فعالا في الإثبات لاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة ،رغم الزيادة المستمرة من قوة الأدلة العلمية و الفنية ، و اعتبارا للدور الهام للشهود في مكافحة أخطر أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في كشف المجرمين و تقديمهم أمام القضاء .فالشاهد هو عين المحكمة و آذانها .

و تشكل شهادة الشهود العقبة الرئيسية في التعامل مع الجرائم الكبرى لأنها أمر يصطدم مع حسن إعداد الجناة لجرائمهم و دقة تنفيذهم لها، ثم السعي الحثيث للقضاء على جميع الأدلة التي قد تدينهم ، ولذلك لا يتردد الجناة في تهديد الشهود و ترهيبهم بكافة الطرق ، وكذلك ترغيبهم بشتى الوسائل، وقد لا يقتصر ذلك على الشاهد فقط بل يمكن أن يشمل أفراد أسرته و أقاربه و تعريضهم للضغوطات التي تهدف إلى الإحجام عن أداء الشهادة.

موضوع الدراسة

يتناول البحث بصفة أساسية موضوع الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية و يجدر الإشارة أن موضوع البحث شمل فقط التشريع الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي و الإجرائي ، لأنه لايمكن بأي

حالة من الأحوال أن ندعي بوجود انفصام بين تلك الحماية التي يوفرها قانون العقوبات و تلك التي تتوافر في قانون الإجراءات الجزائية، بل يوجد تعاون فعال بين القانونين بشأن الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن قانون العقوبات يحظر أي مساس بالشاهد و يجرمه و يعاقب عليه ، و

كقاعدة عامة فإن قانون العقوبات يهتم بالحماية اللاحقة للشاهد إذا تم المساس بسلامته النفسية أو الجسدية .

أما قانون الإجراءات الجزائية يهتم بالحماية السابقة للشاهد على نحو يؤمن له عدم الإعتداء عليه و ذلك من خلال القضاء على فرص التعرف عليه أو على شخصيته و ذلك من خلال توفير كافة السبل التي تؤدي إلى إخفاء هويته و مكان إقامته رغم الإصطدام بحقوق الدفاع يؤمن قانون الإجراءات الجزائية الشاهد

على نحو يدخل الاطمئنان في قلبه للإقدام على الإدلاء بالشهادة أو بالأحرى إدلائها على نحو يساعد للتوصل إلى الحقيقة.

إشكالية البحث

نظرا لما يحتله موضوع حماية الشهود من مكانة متميزة و هامة في التشريعات القانونية و في المحافل الدولية مستوحيا ذلك من أسس مختلفة بحيث وردت هذه الحماية بصورة مباشرة و

غير مباشرة مكونة حزمة من الضمانات للشاهد و انطلاقا من هذه الفكرة ارتأينا أن نطرح الإشكال التالي :ماهو الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أساسية ما المقصود بالشاهد و ماهية الشهادة ؟

علما أن هناك حماية موضوعية للشاهد ، فماذا نقصد بالحماية الإجرائية إذا وجدت ؟

أهداف البحث

الكل دراسة هدف أو غرض يرجى الوصول إليه حتى يكون ذا قيمة علمية ، فإن الهدف من هذه الدراسة التعرف على الشاهد المهدد و الحماية الجزائية المقررة له و كيفية تنظيمها من

طرف المشرع الجزائري ، و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة و كذلك التعرف على الحماية الموضوعية و الإجرائية للشهود ، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار عصرنة العدالة و حماية الشهود.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع الحماية الجزائية للشاهد بالنظر إلى كونها حجر الزاوية لمكافحة مختلف أنواع الجرائم خاصة ما تعلق منها بجرائم الفساد و الجريمة المنظمة و كونها تكتسي قيمة و أهمية عظمى في هذا المجال، كما يستمد الموضوع أهميته من حداثته.

منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي و هو ما افترضه طبيعة الموضوع لأننا تناولنا بالدراسة موضوع الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

خطة البحث

من أجل الوصول للأهداف المرجوة من هذه الدراسة و تقديم الحلول للإشكال المطروح و ضعنا خطة ازدواجية الفصل إذ سنعالج في الفصل الأول شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية و الفصل الثاني خصصناه طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول:

شروط إستفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول : شروط إستفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على تدابير معينة لحماية الشهود ولاعتبارات تتعلق بسلامتهم وسلامة أفراد أسرهم وأقاربهم ، فهذه الحماية تدور حول إخفاء هوية الشاهد من جهة وبإخفاء المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم من جهة أخرى ، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إفشاء أي معلومات تتعلق بموية | الشهود وأماكن وجودهم ، ووضع قيود على إنشاءها ، كما أجاز القانون لبعض جهات التحقيق، ولحكم بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد شريطة إخفاء صورة أو صوت الشاهد ، نظرا لما قد يتعرض له من إيذاء في نفسه أو لأحد أفراد عائلته أو أقاربه، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ثم المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول

مفهوم الشهادة الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة، إن الدليل المستمد من الشهادة يكون إهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها، والشهادة عماد الإثبات فهي تقع على وقائع مادية أكثر الأوقات.

وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة إلى المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور الأولى.2

فالشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل من أقدمها وأهمها، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه والشهادة وسيلة للإثبات لا غنى عنها، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا الدعاوى لا سبيل لإثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذي شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الأول التعريف اللغوي والإصطلاحي للشهادة ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لخصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي .

1/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1996 ، ص 498

2/صونية رغيس، المرجع السابق، ص07

3/أحمد حمد أحمد ، الشاهد العدائي وأثره في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2006، ص 11

المطلب الأول

التعريف اللغوي والإصطلاحي للشهادة

قبل التعرض للتعريف القانوني لشهادة الشهود لا بد أن نتعرف على التعريف للشهادة وهذا ما تناولته في فرعين الأول للتعريف اللغوي والفرع الثاني للتعريف اللغوي الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجميع شاهد وشهود وجميع شهيد شهداء 1

اولا : كلمة شهد بمعنى رأى لقوله تعالى : ° فمن شهد منكم الشهر فليصمه °

وقوله أيضا : ° إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا °

ثانيا : سمي الشاهد شاهدا لانه يبين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني اسمه سبحانه تعالى °الشهيد °

ويقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته، وشهود بمعنى حضور أي يشهد بعضهم لبعض، وكذلك ان من يحضر مجلس القضاء لاداة الشهادة يسمى شاهدا.

لقوله تعالى"وهم على ما يفعلون بالمومنين شهود (7)"4

ثالثا: الشهادة بمعنى الحلف . 5

اشهد بكذا أي احلف لقوله تعالى :" ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهدات بالله انه لمن الكاذبين (8)". 6

رابعا: كما يراد بها الخبر القاطع او البيان يقول شاهدت الشيء أي اطلعت عليه او عاينته

---

1) عبد الفتاح الهوارين، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل للطبع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2014، ص55.

2) سورة الفتح الاية 08.

3) سورة المزمل الاية 15.

4) سورة البروج الاية 07

5)احمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والامنية للشاهد–دراسة مقارنة_،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007 ص03.

6) سورة النور الاية 08.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "والغنيمة لمن شاهد الواقعة" لمن حضرها فمعنى الشهادة لغة هو الحضور والعلم واليقين.[1]

الشهادة خبر قاطع وقد شهد التعليم والمعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وبما أن الشهادة مرتبطة بالعلم - فالشهيد هو الحاضر.

الشهادة في اللغة: جاء في مقياس اللغة الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم واعلام لا يخرج شيء من فروعه من ذلك الشهادة وتجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة ويقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.2

وفي لسان العرب الشهادة خبر قاطع نقول شهد الرجل على كذا والشهادة هي الإخبار بما شاهده فالشاهد العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور .

الشهادة اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عيانا وشهدت الشيء إطلعت عليه وعاينته معاينة وشهدت المجلس أي حضرته أنا شاهد والشاهد يرى ما لم يرى الغائب أي الحاضر

يعلم بما لم يعلمه الغائب وشهد بكذا أي أخبر به.4

الفرع الثاني
التعريف الفقهي والقانوني

1/ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان 2000، ص152.

2/ أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ص 539.

3/ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت ص 239-240

4/ أحمد بن محمد الفيوحي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص 124

تتضمن الشهادة التطرق إلى تعريفها الفقهي والتعريف القانوني.

أولا- التعريف الفقهي:

هناك عدة تعريفات فقهية سنتطرق للبعض منها وسأحاول تسليط الضوء عليها عند بعض فقهاء القانون الجنائي وكذلك عند بعض المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي .

وقد عرفها الأستاذ محمد صبحي نجم "أنها طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليها الشاهد عما رآه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس.

أما الدكتور عاطف النقيب فقد عرفها بأنها" تقرير الشخص الحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه أو أدركه".

أما الدكتور فتحي سرور فيرى بأن "الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الطريقة بطريقة مباشرة ."

وعرفها الأستاذ يوسف دلاندة على أنها إجبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا عليه والحق يسمى مشهودا".

والشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو التي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها .2

وعرفها الأستاذ **أحمد شوقي الشلقاني** بأنها" رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني. فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان.2

كما عرفت في بعض المذاهب

1/عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص103

2/يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19-20

3/أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 2008، ص 247.

-1/ **المذهب الشافعي**: عرفها الشافعية أنها إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد أي لفظ خاص.

وعرفها آخرون أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعوي فالإقرار إخبار بما يعلمه لغيره على نفسه بلفظ الدلالة عليه.

الدعوى إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه.

-2/ **المذهب المالكي:** الشهادة قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم عليه بمقتضاه وإن عدل قائله أو حلف طالبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت - أشهد.

-3/ **المذهب الحنبلي**: أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.

وبعد كل هذه التعريفات فإننا نخلص أن شهادة الشهود التي هي طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية غير القاطعة، وأنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي وهي تعبير عما يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه كما أنها شخصية يشهد بما علمه دون علمه من الغير عن الواقعة المراد إثباتها، والشاهد يكون ممن تقبل شهادته بعدم وجود مانع.

ومن خلال كل هذه العناصر نختم ما ذكرناه سالفا بتعريف شامل لشهادة الشهود.

الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية بلفظ أشهد بقول كل الحقيقة يخبر به المرء القضاء فهو الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق

حاسة من حواسه بحيث يكون ممن تقبل شهادتهم. الشهادة هي إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.

1/شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر بيروت، 1984، ص292.

2/إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980 ص 41

3/صونية رغيس، المرجع السابق، ص16

في النظام القانوني الجزائري فقد اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الأخرى بتنظيم الشهادة وتحديد مجالها وشروط قبولها وقيمتها، وكذا إجراءاتها تاركا للفقه وشراحه وكذا الإجتهادات القضائية مهمة التعريف الكامل لها.1

ولعدم مرورنا هكذا اجتهدت في بعض التعريفات في المجال القانوني للتشريع الجزائري وهو أن أي الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما رآه وسمعه بنفسه من حقائق ومعلومات عن الآخرين وقد تكون موازنة ومطابقة لوقائع حقيقية تؤدي به للشهادة أمام القضاء عن حق بعد تأديته اليمين القانونية وممن تقبل شهادتهم ويسمح لهم بها .2

فالشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير ويجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره.

أو هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي يدلي به الشاهد شفويا أمام المحكمة.

كما أنها هي تلك المعلومات (شهادة الشهود) التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء سلطة التحقيق أو أمام المحكمة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 220 إلى 238 حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وقد نظمها في المواد 88 -99، والمادتين 542- 543 من ق إج.

المطلب الثاني:

خصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي

تكتسي الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتختلف من مادة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، بالإضافة إلى أهميتها فهناك عدة أنواع وصور.

1/ابراهيمى، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق بن عكنون 1985ص07.

2./إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 44

وقد إرتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول خصائص الشهادة، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة وعلى ضوء ذلك يمكن نوجز خصائصها فيما يلي:

أولا الشهادة شخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة. فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض. وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان سر أؤتمنوا عليه.1

ثانيا/ الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه:|

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي.2

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى

1/نجيب حبابي، المرجع السابق، ص 34

2/المرجع نفسه، ص 35

المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله لأن السكر مانع من المسؤولية الجزائية.1

ثالثا. الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات: |

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود

على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا على حوادث عابرة تقع فجأة إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها . وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كلما يمكن تركه من أثار، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة.2

رابعا/ الشهادة حجة مقنعة :

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فتقدير قيمتها تخضع لسلطة القاضي المطلقة أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم، وله كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذها أو أن يرفضها، أو أن يرجح أقوال شاهد على شاهد على شاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

خامسا/ الشهادة حجة متعدية:

تعد الشهادة حجة متعدية، أي ليست قاصرة على صاحبها وإنما الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.4

.1/عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124. 2) المرجع نفسه، ص 125

2/المرجع نفسه ص 125

.3/نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 170

4/نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 170.

الفرع الثاني:
أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي

تختلف أهمية الشهادة باختلاف العصور، حيث فقدت مكانتها العالية التي كانت تحتلها في المجتمعات فطرأت عليها تغيرات، ولدراسة أهمية الشهادة قررت التطرق أولا إلى أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية وثانيا إلى أهميتها في العصر الحديث.

أولا: أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال. وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات، وجحد الحقوق، ونكرانها، ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء، وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ للناس حقوقهم، وتحييها، وتظهرها للقضاء، فتأخذ هذه الوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس.1

1/ من القرآن

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لإثبات الحقوق كما بينت كل الطرق إلى سبيل ذلك فجاء الخطاب الرباني لبيان هذه الأهمية من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها لقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**

1/ محمد طلال العسيلي، أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة ، 2011 ص 08

2/ سورة البقرة.281 رواية ورش

والآية تشرح أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية وقيمتها الكبيرة بورود منها لفظ الشهادة والشهود في القرآن الكريم وكذلك قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فمن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم.1

2/ من السنة:

جاء في سياقها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع" ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة. وقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها وقوله البينة على من إدعى واليمين على من أنكر". | وما من مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة. وعليه يمكن أن نبرز أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية في العناصر التالية:

- إظهار الحقوق وإحياؤها ودفع الأضرار.
- نشر العدل و إنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم.
- صيانة الأعراض وحفظ الأنساب وحقن الدماء
- الامتثال لأمر الشارع.

ثانيا: أهمية الشهادة في العصر الحديث

1/ في المسائل المدنية:

إن للشهادة أثر كبير ومميز باسم البينة وبدليل أنها الأولى بين أدلة الإثبات لكن بمرور الوقت أصبحت "الكتابة على الشهادة" هي القاعدة.

وإن القانون المدني الجزائري تعرض لعدة مسائل فيها يجوز الإثبات بشهادة الشهود أو البينة المادة 323 والمادة 324 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 88-14 توقيع العقود الرسمية. كذلك المواد 333 حيث أجاز الإثبات بالبينة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 1000دج والمادة 335 أجاز الإثبات كذلك بالبينة.

.1/سورة البقرة الآية 282

وقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-54 بإعتباره المرجع الأساسي الشهادة الشهود بعد عدة تعديلات فهو يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية متعلقة بشهادة الشهود.

ونصت المادة 43 منه أن للقاضي إجراء تحقيق ما يراه مناسبا للفصل في الدعوى منها سماع الشهود والمواد 61 إلى 75 كيفية دعوة الشهود للحضور في المحكمة كيفية الإدلاء بالأقوال.

2/ في المواد الجزائية:

الشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي، وهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها، كما يقال الشهادة عماد الإثبات وغالبا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة إلا أن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة غير أنه رغم أهميتها إلا هناك من ينتقدها على أساس أن قدرة الشاهد على إستجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الزمن إضافة إلى الحاسة التي عاين بها قد تكون ضعيفة فبعد الجريمة لا يجعله متأكدا مما رآه فيعطي صورة غير واضحة تجعلها في دائرة الشك لذا وجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل أدائها .1

كما تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية والمادة 212 ق إ ج مؤكدة على ذلك " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."، ونظرا للدور الرئيسي والهام الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي فقد إهتم القضاء بمسألة الإثبات في المواد الجزائية.

إن القاضي الجزائي شديد الدقة فهو مكلف بالتحري على مصداقية الدليل وفحصه فحصا فنيا وعلميا قبل إصدار حكم فيه مسببا بحرية الإنسان وهو مكلف بالإستماع الجيد التصريحات الشهود دون تجاهل بعض الحقائق، والعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا

1/قانون الاجراءات المدنية الصادر بموجب الامر66/54،8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ، العدد 47

2/ المادتين 91 و 190 من القانون 15/02

3/المرجع السابق. 2) صالح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 62

المواد الأخرى كالمواد التجارية والمسائل الخاصة بشؤون الأسرة وهي راجعة لأسباب عدة الأهم منها أن الجرائم تقع صدفة ولا مجال لتهيئة الدليل ولا سبيل للإتفاق على نوعية الإثبات مسبقا طبقا للمادة 212 ق إج والتي تنص

على إصدار القاضي لحكمه تبعا لإقتناعه الشخصي وعماد الإثبات في المواد الجزائية هو شهادة الشهود.

والشهادة في المواد الجزائية لها قوة الإثبات المطلقة كما قلنا سابقا فإن فقدت الشهادة قيمتها في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وإنتشار ظاهرة العقود الإلكترونية، فالشهادة في المواد الجزائية تلعب الدور الرئيسي والمشرع الجزائري لم يقيدها وهي ذات قوة إثبات.

المبحث الأول : شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية

أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/02 الذي تضمن تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية حيث استحدث عدة مواد من بينها تدابير لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا حيث خصصنا المطلب الأول الحالات إفادة الشاهد بالحماية و خصصنا الثاني لحماية الشاهد في بعض الجرائم.

المطلب الأول : حالات إفادة الشاهد بالحماية

تضمنت المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية أهم المحاور التي تتعلق بالشهود حيث نصت على << يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و / أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معروضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد>> و فيما يلي سنفصل ذلك :

الفرع الأول : تهديد الشاهد أو تهديد أحد أقاربه

هذا الشرط أوردته المادة 65 مكرر 19 المذكورة في الفقرة السابقة ، و مما يستفاد من هذه المادة أنه لا يتمتع بتدابير الحماية إلى الشهود محل قديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة ، و تمتد هذه الحماية إلى أفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم .1

و اشترط المشرع أن التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو المصالح الأساسية ، حيث يثار تساؤل عن نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية ، في ظل عدم تحديد المقصود بعبارة المصالح الأساسية.

حيث كان على المشرع ألا يحضرها في الحياة ، و السلامة الجسدية و المصالح الأساسية يمكن أن تكون مالية أو أدبية.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر درجة الأقارب المعنيين بالحماية و لأية درجة من القرابة تمتد هذه الحماية .

1/ المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 59.

بمقتضى هذا الشرط فان قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كنت الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمل تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو لبدن أو على المصلح الأساسية.1

الفرع الثاني : أهمية المعلومات المقدمة من الشاهد

لا بد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا الأمر يبقى لتقدير السلطة المختصة و ذلك من خلال ملابسات و ظروف ارتكاب الجريمة و سريان الإجراءات بشأها و مدى علاقة الشاهد بوقائعها ، و مدى قدرته على تقديم الأدلة تساعد في الكشف عن مرتكبيها

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه جازم أن لدى الشاهد معلومات ضرورية جدا ، و أنها تكفي أن يقدم بعض المعلومات المتعلقة بوقائع الجريمة و لا يهم أن تكون المعلومات أقوال أو مستندات أو غيرها بل يكفي أن تكون ضرورية لإظهارها الحقيقة.

المطلب الثاني : حماية الشاهد في بعض الجرائم

المشرع الجزائري لم يفعل تدابير الحماية إلى في جرائم معينة و هي الجريمة المنظمة و قضايا الإرهاب و قضايا الفساد و ذلك نظرا لعدة مسببات منها تعقيد عملية حماية الشهود و في هذا النوع من القضايا نظرا لأنها تتميز بالخطورة و الطابع المعتمد للشبكات الإجرامية مما يجعل مهمة حصول مطبقي القانون على أدلة صعب للغاية كما أن المدي عبر الوطني للجرائم أعلاه يتطلب مساعدة عبر وطنية في مجال تدابير حماية الشهود و حصولهم على ضمانات كافية نظرا لدورهم الفعال في الكشف عن الحقيقة

ولا يشترط على وجه اليقين أن يكون للشاهد معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة بل يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات ، وذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو بإطرافها

1/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 59

2/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60 د

3/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60 د

4/ مريم لوكال صفحة 106.

كم لا يهم شكل المعلومات التي لدى الشاهد سواء كانت أقوال أو مستندات أو غيرها ، بل يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة .1 حيث سنتطرق إلى حماية الشهود في الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب و قضايا الفساد على النحو التالي :

الفرع الأول : في الجريمة المنظمة

قبل التطرق إلى حماية الشهود في هذا النوع من الجرائم وجب علينا تعريف الجريمة المنظمة ثم التطرق إلى خصائصها ثم إلى حماية الشهود فيها

أولا : تعريف الجريمة المنظمة

عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة حيث أوردت تعريفا واسعا << الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية >>

فالجريمة المنظمة إذا مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية ، الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول ، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد .2

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص مما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية و هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

- التخطيطي الذي يكفل لها النجاح و الاستمرار
- الاحتراف من أبرز شروطها بمعنى الكسب المالي السريع

1/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 60-61

2/ المستشار القانوني أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تدريب المهاجرين غير الشرعيين ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى

- التعقيد أي التنظيم فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى تنظيم يصعب كشفه.
- اختيار الأشخاص الطين يتعاملون معهم
- الخطورة على المجتمع لأن الجريمة المنظمة لا يستطيع القضاء عليها لأن أعضائها أصحاب خبرة
- التركيز على التحالفات الإستراتيجية أي وضع تحالفات مع منظمات إجرامية دولية أخرى حتى لا يحدث تصادم بينها
- الطابع الدولي لأن أنشطتها تتخطى إقليم الدولة الواحدة و تتعداه لبعض الدول الأخرى 1

ثالثا : حماية الشاهد في الجريمة المنظمة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انضمت لها الجزائر و تعد طرفا فيها في نص المادة 24 بأن تتخذ الدولة الأطراف في حدود إمكانياتها ، و تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود و الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، و كذا لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل 2

ونظرا لخطورة الشاهد على أعضاء التنظيم ، فإنه عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية ، لأنه يشكل تهديدا على أمن وسلامة التنظيم و وجوده ، لذلك فقد أوجدت التشريعات عدة صور لحماية الشهود أهمها أن تظل شخصية الشاهد مجهولة سواء أسمه أو شهرته أو موطنه أو سكنه لتأمين الحماية له و الحماية المادية و ذلك كتأمين له و تغير موطن إقامته أو محل عمله أو سماعه عن طريق التسجيل التلفزيوني 3.

1/ المستشار أمير فرج يوسف المرجع السابق صفحة 9-10

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدورة 55 في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 المادة 24 منها

3/ جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 م - 1431 هر صفحة 146-147 .

الفرع الثاني : في قضايا الفساد

جرائم الفساد و بيان خصائصها ثم

قبل التطرق إلى حماية الشهود في قضايا الفساد وجب علينا تعريف حماية الشاهد فيها :

أولا: تعريف قضايا الفساد

يعتبر الفساد من سوء استخدام المنصب لغايات شخصية ، و يشمل الرشوة و الابتزاز ، و هنا يدخل في العملية طرفان أو أكثر وقد يكون فرديا ، و يتجسد الأخير في حالة الأعمال المحظورة كالاحتيال و الاختلاس و المحسوبية و استغلال النفوذ و كذلك استغلال " مال التعجيل " كما ينظر للفساد على أنه انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو بالانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروة أو المكانة.1

حيث عرفه الدكتور أحمد رشيد < الفساد و هو تصرف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ و فاسد خلاف الأصلح ، و هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية> 2

ثانيا : خصائص جرائم الفساد

من أهم خصائص جرائم الفساد ما يلي :

- أن الفساد ظاهرة قديمة وأي أنها ليست من الجرائم الحديثة
- أن جرائم الفساد قد تكون منظمة أي مدروسة يشترك فيها مجموعة من الأشخاص و قد تكون فردية من شخص واحد
- اعتماد جرائم الفساد على السرية و التكتم و الجانب المعتمد لكي لا يتم كشفها
- اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة
- اعتمادها على اللجوء إلى العنف في بعض جرائم الفساد - نطاق جرائم الفساد وطني مع احتمال انتشارها على النطاق عبر الوطني أو الدولي

1/ الدكتور عبد القادر خليل ، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر ، جامعة المدية دون دار نشر و دون طبعة صفحة 3

2/ حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، محلة الاجتهاد القضائي العدد 5 ، جامعة بسكرة 2009 صفحة 58

-و أهم خاصية لجرائم الفساد و حسب القانون 01/06 أنها ترتكب من أشخاص ذوي صفة (الموظف العام).

ثالثا : حماية الشهود في جرائم الفساد

نصت المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر بندا تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ، وحثت أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة و وفقا لنظامها الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم حول أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية .[1]

وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في المادة 32 فقرة 1 و تسري هذه المادة على الضحايا إذا كانوا شهودا .[2]

الفرع الثالث : في قضايا الإرهاب

قبل التطرق إلى حماية الشاهد في قضالي الإرهاب وجب تعريفه وخصائصه ثم إبراز حمايته في مثل هذه القضايا:

أولا : تعريف الجريمة الإرهابية |

عرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة ، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [3]

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب إلا بصدور المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى منه على أنه << يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي :

1) مغني دليلة ، تدابير قانون حماية امن الشهود و الخبراء و الضحايا أدرار الجزائر محلة الحقيقة العدد41 صفحة 327
2) عباسة طاهر و الطالب الباحث مرين يوسف ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الدولية ، محلة الاجتهاد القضائي العدد السابع عشر سبتمبر 2018
3) ليندا طالب ، غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقرراته ، دار الجامعة الجديدة 2011

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة و سلامة الأشخاص
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العامة
| - الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و التنقل و الممتلكات الحكومية و الخاصة و الاستحواذ عليها و احتلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور و الاعتداء على رموز الجمهورية
عرقلة سير المؤسسات العمومية أو على حياة أعواها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات >> |

و تعرف الجريمة الإرهابية على أنها << نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط على أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المحظورة >>.

- كما يعرفها الإنتربول على أنها << أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و قدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية>>

ثانيا : خصائص الجريمة الإرهابية |

من خلال التعارف نستنتج مجموعة من الخصائص نذكر منها :

- أنها جرائم تقوم على التخطيط و التنظيم
- أنها تقوم على العمل الجماعي من أعضاء مؤهلين ذوي الخبرة في هذه الجرائم
- الغرض من الجريمة الإرهابية الكسب المالي السريع
- استخدام الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المتطورة
- الجريمة الإرهابية قد تكون في إقليم الواحدة كما قد لا تتقيد بالحدود الوطنية و تتعداها لعدة دول
- الجريمة الإرهابية تهدد النظام الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

1) لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية رسالة دكتوراه في القانون جامعة تيزي وزو 2012/07/04 صفحة 37
2) المستشار أمير فرج يوسف المرجع السابق صفحة 5

ثالثا : حماية الشهود في قضايا الإرهاب

أشارت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي و التي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقدة في واغادوغو في الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 01 تموز يوليو 1999 حيث كرس الفصل الثالث منه لإجراءات حماية الشهود و الخبراء إذا قدرت الدولة الطالبة ، أن لحضور الشاهد الخبير ، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك ، و أن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويضي و نفقات السفر و الإقامة و على تعهدها بدفعها و تقوم الدول المطلوب إليها بدعوى الشاهد أو الخبير للحضور و بإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .[1]

1/ نوزاد الشوابني المرجع السابق صفحة 170

خلاصة الفصل الأول

كانت دراستي في هذا الفصل حول ماهية الشاهد حيث حاولت الإلمام بكل ما كتب حول الشاهد من خلال التركيز على مختلف الجوانب لبيان ماهيته حيث قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تعرضت في المبحث الأول إلى مفهوم الشاهد حيث تطرقت إلى تعريف الشاهد لغة واصطلاحا ثم فقهيا وشرعيا ثم قضاء وقانونا، ثم تطرقت إلى أنواع الشهود من حيث الحواس ثم من الشهود بحسب الموضوع وأخيرا أنواع أخرى من الشهود لم ترد حسب نوع محدد ، وأخيت المبحث الأول بتمييز الشاهد عن غيره مما يشابهه مثل الخبير والمترجم والمتهم المعترف ثم اتبعت المبحث الأول بمبحث ثاني تطرقت فيه إلى الأحكام الخاصة بالشاهد تطرقت فيها إلى الشروط الخاصة بالشاهد لأداء شهادته ، تليتها بالشروط الخاصة بالشهادة ثم أخيرا بإجراءات سماع الشهود، ثم تطرقت في المبحث الأخير إلى حقوق وواجبات الشاهد وإبراز أهم الحقوق كالحق في مصاريف التنقل والحق في المعاملة الكريمة والحق في الحماية ، وبعض الواجبات كواجب أداء الشاهدة وأداء الشهادة في موجهة الخصوم ... الخ

الفصل الثاني: طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني : طبيعة حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على تدابير معينة لحماية الشهود ولاعتبارات تتعلق بسلامتهم وسلامة أفراد أسرهم وأقاربهم ، فهذه الحماية تدور حول إخفاء هوية الشاهد من جهة وبإخفاء المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم من جهة أخرى ، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إفشاء أي معلومات تتعلق بموية | الشهود وأماكن وجودهم ، ووضع قيود على إنشاءها ، كما أجاز القانون لبعض جهات التحقيق، ولحكم بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد شريطة إخفاء صورة أو صوت الشاهد ، نظرا لما قد يتعرض له من إيذاء في نفسه أو لأحد أفراد عائلته أو أقاربه، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث المبحث الأول تطرقنا فيه إلى شروط استفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ثم المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الاول : تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تدابير حماية الشهود فقسمها إلى تدابير غير إجرائية و تدابير إجرائية حيث تناولها في مطلبين الأول التدابير غير الإجرائية و المطلب الثاني التدابير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ولمطلب الثالث الذي تناولنا فيه استخدام الوسائل التقنية لتجهيل هوية الشاهد وفيم يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول : التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية استفاد ة الشاهد من تدبير أو أكثر من تدبير الحماية غير الإجرائية وهي التدابير التي تتخذ في بداية تحريك الدعوى العمومية حيث تناولناه في فرعين الفرع الأول المحافظة على سرية بيانات الشاهد و مكان إقامته ، والفرع الثاني تقريب الشاهد من مصالح الأمن

الفرع الأول : المحافظة على سرية بيانات الشاهد و مكان إقامته

تنص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية على عدة تدابير منها الحفاظ على سرية هويته ، كما نصت على ضمان حماية جسدية له و لأفراد عائلته و أقاربه ، و تغيير مكان إقامته إذا لزم الأمر ذلك فيجب على الشرطة القضائية التي تقوم باستماع الشاهد إظهار هويته .1

كما نصت المادة على إمكانية منح الشاهد مساعدة مالية أو اجتماعية إذ قد يتعرض الشاهد للضغط و الإكراه للتراجع عن أقواله كأن يطرد من عمله ، إلى أن المشرع لم يبين آليات و شروط و شكل صرف هذه المنحة و هو ما يعد ضررا بالمقتضيات تفعيلها .2

الفرع الثاني : تقريب الشاهد من مصالح الأمن

ضمانا لحماية الشاهد جسديا من أي خطر يهدد حياته و سلامته الجسدية و جب تقريبه من مصالح المن حسب نص المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية و ذلك عن طريق وضع خط هاتفي تحت تصرفه أو القيام بمراقبة جميع المكالمات التي يتلقاها الشاهد شرط موافقته المسبقة. |

1/ د محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75

2/ دكتورة مريم لوكال المرجع السابق صفحة 107.

كما نصت المادة على إمكانية تزويد مسكن الشاهد بأجهزة تقنية مثل كاميرات المراقبة أو أجهزة للإنذار و أجهزة تسجيل صوتية، حيث بات من الضروري في مجال التحقيق في الجرائم ومتبعة مرتكبيها خصوصا في جرائم الفساد والجريمة المنظمة التي تزداد في مجتمعنا خطورة وتعقيدا ، والحرص على شعور الشاهد بالأمان ، الذي يعتبر مهما لنجاح التحقيقات والمتابعات القضائية لأنهم يمدون يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون ، واحتياجهم للحماية جراء ما قد يتعرضون له من ترهيب أو أذى على يد عصابات إجرامية خطيرة .

كما أشارة المادة إلى حالة ما إذا كان الشاهد مسجون و يساعد العدالة في الكشف عن معلومات تتعلق بتفكيك الجماعات الإجرامية و هي المعلومات التي لا يمكن التحصل عليها إلا من قبل شخص كان ينتمي إليهم ، حيث أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد ، و هو ما يتجسد في الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة و هو ما أخذت به الجزائر في قانون مكافحة الفساد من خلال العذر المعفي و العذر المخفف من العقاب في حالة التبليغ عن جرائم الفساد أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية و هو ما أخذت به فرنسا منذ 2004 في الجرائم المنظمة.2 -و مما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يصدر التنظيم الذي يحكم حماية الشهود و الخبراء بالرغم من مرور فترة زمنية معتبرة على صدور قانون حماية الشهود.

حيث يكون الشاهد مؤمنا و تحت حراسة مصالح الأمن، كل ذلك شرط موافقته الصريحة لما في ذلك من مساس بحياته الخاصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى استفادة الشاهد من أحد التدابير المذكورة في نص المادة ، بمعنى أنه لا يمكن إفادة الشاهد بكل الإجراءات المذكورة بنص لمادة السابقة بل يمكن جمع تطبيق تدبيرين معا حسب الحاجة لذلك وحسب الحالة .

وفي التشريع الفرنسي تتطلب المادة 58-706 مجموعة من الشروط لإخفاء هوية الشاهد، وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات ، إذ يجب أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على الإدلاء بالشهادة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 03 سنوات على الأقل ، كما يلزم أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها في المادة 57

1/ مانيو جيلالي المرجع السابق صفحة 206

2/ مريم لوكال المرجع السابق صفحة 102

706 من قانون الإجراءات الفرنسي ، كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد، أو أي من أفراد عائلته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن .

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حسنا فعل بمنح الحماية للشهود في بعض الجرائم الخطيرة دون النظر إلى مقدار العقوبة لهذه الجرائم وبغض النظر على كونها تشكل جناية أو جنحة . المطلب الثاني : التدابير الإجرائية لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية

و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية حيث تناولناها في فرعين الأول عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات والثاني يتمثل في عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات كالآتي :

الفرع الأول : عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات

نصت المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية أن التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير تتمثل فيما يلي : - عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي سرية هوية الشاهد

يعتبر هذا التدبير بمثابة حماية لهذا الشاهد حيث يمنع ذكر الهوية الكاملة له في ملف إجراءات الدعوى ، كي لا يمكن التعرف عليه من أطراف الدعوى ضمانا لسلامته و سلامة عائلته ، و هذا خروجا عن الأصل العام المتمثل في ذكر الهوية الكاملة للأشخاص الذين تم سماع شهادهم ، و إن استلزم الأمر يتم ذكر هوية مستعارة غير هويته الحقيقية في ملف الإجراءات .2

ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، كما يمكن أن الاحتفاظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن.

وإذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشاهد، فلا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أ، المبلغ إلا مجرد معلومات لا تكون لها الحجية بمفردها.

1/ محي الدين حسيبة ، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، جانفي 2017 ص 327

2/ سعودي عينونة المرجع السابق صفحة 128

3/ أحمد يوسف السولية المرجع السابق ص 36

4/ إكرام مختاري ، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 13 نوفمبر 2013 ص 14

الفرع الثاني : عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

يمنع وفقا لهذا التدابير ذكر العنوان الصحيح للشاهد في ملف الإجراءات كضمان لحمايته حتى لا يتعرف باقي الأطراف عن عنوانه الحقيقي ، حيث يذكر بدلا عن عنوانه أو موطنه عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي تم سماعه على مستواها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى جواز ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني عكس المشرع الفرنسي في القانون 2001-1062 المؤرخ في 15-11-2001 المعدل و المتمم في المادة 70657 ، و التي جاء فيها أن بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف أن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظ الشرطة أو فرقة الدرك .1

حيث جاء في نص المادة أن الهوية و العنوان الحقيقي للشاهد تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية و يستدعي الشاهد الحضور عن طريق النيابة العامة2

و من التشريعات التي نصت على هذا الإجراءات على غرار المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري ، المشرع المغربي ، فقد نص على عدم الإشارة لعنوان الشاهد الحقيقي للشاهد ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوب شهادة الشاهد ، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه الصحيح.3

ملاحظة : مما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن التدابير الإجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد في أوراق الإجراءات بصفة جزائية أو كليه فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة و تكون من صلاحيات قاضي الحكم و وكيل الجمهورية

في حين التدابير غير الإجرائية فتتميز أنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية و التكنولوجية، فتعد أشمل و يمكن أن تتواصل إذا اقتضت الضرورة ذلك إلى ما بعد المحاكمة و هي من صلاحيات قاضي التحقيق.4

1/ سعودي عينونة المرجع السابق صفحة 128

2/لمادة 65 مكرر 23 الفقرة 4 و 5 من الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

3/ إكرام مختاري المرجع السابق ص 15

4/ مريم لوكال المرجع السابق صفحة 110.

المطلب الثالث : استخدام الوسائل التقنية لإخفاء هوية الشاهد

إضافة لما سبق من إجراءات لحماية الشهود من الأخطار التي قد يتعرضون لها فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 27 بأنه يجوز لقاضي الحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تجعل هويته غير معروفة وهو ماجاء به قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 وذلك بوضع منظومة معلوماتية واستخدام تقنيات المحادثة عن بعد سنتناول هذه الوسائل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

أقرت العديد من التشريعات الجنائية سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية منها التشريع الايطالي الذي يعد سباقا في هذه الخطوة والتشريع الفرنسي ، وقد حذا حذوهما المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة حين نص على استعمال هذه التقنية لسماع الأطراف واستخدام هذه التقنية في سماع الشهود لابد من توافر مجموعة من الشروط أبرزها أن هذا الإجراء يطبق في حالة بعد المسافة بالنسبة للشاهد غير المهدد لحسن سير العدالة 1

نصت المادة 16 على أن <<استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا بذلك>>، ولعل أول محادثة لسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ما حدث في قضية الحرم الجزائري فيصل سعيد الذي ارتكب عدة جرائم منها قتل شرطي والسطو المسلح وهب أموال بنك في فرنسا وفر هاربا للجزائر التي رفضت تسليمه لفرنسا وتمت محاكمته في الجزائر وتم الاستماع إلى الشاهد الفرنسي أمام محكمة الجنايات في ولاية المسيلة عن طريق هذه التقنية وتمت إدانة المتهم بعشرين سنة سجن نافذ .

إلا أنه قد لا يكون الشاهد المراد سماعه غير بعيد وإنما مهدد ومعرض للخطر إن تم الإفصاح عن هويته لذا وجب سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ولكن بعد إخفاء صورته وصوته مما يجعل الأطراف غير قادرين عل كشف هويته .

والملاحظ أن هذه التقنية قد تستعمل في مرحلة التحقيق إذا طلب الخصوم استجواب الشاهد وتوجيه الأسئلة له وذلك طبعا بعد قبول قاضي التحقيق المختص حيث نصت المادة 15 من القانون

1/ محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 234

15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه << يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد

في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، وفي مرحلة المحاكمة إذا رأى قاضي الحكم ضرورة استماع الأطراف لشهادة الشاهد وهو مخفي الهوية وهو ما جاءت به المادة 15 السابقة يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء >>.

كما تبنت بعض التشريعات الاستماع للشهود عبر تقنية الفيديو كونفرانس إذ تعرف هذه التقنية على أنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصي أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة سواء في دولة واحدة أو عدة دول مختلفة ، إذ يمكن سماع الشهود عبر هذه التقنية ويلزم لاستخدام تقنية الفيديو تجهيز قاعة المحكمة ، والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرا فيديو لنقل الصورة ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات عرض تظهر صورة الأطراف ، وتزويد المكان بسماعات صوتية لنقل الصوت حيث نجد أن من بين المحيزين لاستخدام هذه التقنية الاتحاد الأوربي في المسائل الجنائية وكذلك القانون الايطالي والأمريكي والانجليزي .1

كما أخذت بعض التشريعات أخذت بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو ، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة منها التشريع النمساوي والبولوني ، وفي بريطانيا حيث استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم 1991 ، نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو . 2

الفرع الثاني : سماع الشاهد خلف ستار

يعد استخدام الستار أو الحاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديا وفي الوقت نفسه يعد مهما جدا ، إذ أن الشاهد قد يكون طفلا جاء للإدلاء بشهادته بعيدا عن رؤية المتهم له وتعد انكلترا من بين الدول التي استخدمت هذه الوسيلة ، حيث كانت المحاكم في البداية تسمح بإدلاء الطفل بشهادته خلف ستار ، ولكن بعد فترة سمحت لغير الأطفال من الشهود الإدلاء بشهاداتهم بهذه الوسيلة ، أما في أمريكا في البداية اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء على الرغم من أن التشريع الأمريكي أجاز استخدام الستار كوسيلة من وسائل حماية الشاهد الطفل داخل قاعة المحكمة وهذا الرأي أخذت به معظم التشريعات الغربية والمتمثل في جواز سماع الشاهد خلف ستار3

1/ رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق صفحة 109-110-111

2/ رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق ص 112-113

3/ نوزاد الشواني المرجع السابق ص142-143

ومما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسالة سماع الشهود خلف ستار إلا أنه مما يفهم من خلال المادة 65 مكرر 27 في نصها<< بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته >>، حيث يستشف من هذه المادة أنه يجوز استعمال أي وسيلة لسماع إفادة الشاهد في قضية ما شريطة أن تكون من بين الوسائل التي تخفي هويته .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الجهات القضائية هي الوحيدة المخول لها اتخاذ تدابير الحماية ، لأنها الضامن الوحيد لإحقاق العدل وضمان سلامة الشاهد وضمان تأديته لشهادته دون ضغط أو تقديد في حقه ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود وذلك من خلال التطرق في لمطلب الأول إلى السلطة المخول لها حماية الشهود ، وفي المطلب الثاني إلى الإجراءات المقررة لحماية الشهود ، ثم المطلب الثالث الذي تناولنا فيه الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود

الأجل سلامة الشاهد من الأخطار والاعتداءات سواء الجسدية أو المعنوية الماسة بسلامته أو سلامة أقاربه ألزم المشرع الجزائري ضرورة وجود سلطة قضائية تتولى عملية حماية الشاهد منذ بداية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة لغاية صدور حكم
الفرع الأول : وكيل الجمهورية

إضافة للسلطات التي منحها القانون لوكيل الجمهورية في إطار عمله على حماية المجتمع والحرص على سلامته من الجرائم التي تهدد أنه واستقراره فقد خول له الأمر

15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سلطة أخرى ألا وهي حماية الشهود ، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة لمنح الشاهد للحماية تحسبا لما قد يتعرض له من خطر ، حيث نصت المادة 65 مكرر 23 الفقرة الأخيرة على أن وكيل الجمهورية يحتفظ بالهوية و العنوان الحقيقي للشاهد في ملف يمسكه بنفسه ، كم نصت على أن الشاهد يتلقى التكاليف بالحضور عن طري النيابة العامة.

الفرع الثاني : قاضي التحقيق

بمجرد تسلم قاضي التحقيق وذلك لملف الإجراءات وقيامه بفتح تحقيق قضائي في الملف ، تؤول السلطة إلى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية .

فإذا رأى قاضي أن شاهدا معرض للأخطار السالفة الذكر وقرر عدم ذكر هوية ، ينبغي الإشارة إلى ذلك في محضر السماع عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك ، في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كافة

التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد بما في ذلك الأسئلة والأجوبة المقدمة له إذا كان من شأنها الكشف عن هويته.

فقد نصت المادة 65 مكرر 24 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرض لخطر جدي ، قرر عدم ذكر هويته وسائر هويته ، وينبغي عليه الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك وذلك بتسبب هذا القرار وتعين على قاضي التحقيق الاحتفاظ بهوية الشاهد الحقيقية وعنوانه في سجل يمسكه بنفسه .

الفرع الثالث : قاضي الحكم

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يصبح هو المسؤول عن حماية الشاهد إلى غاية صدور حكمه، ويتعين على قاضي الحكم أن يقرر أنه إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية ، لان هذا الإجراءات من ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبدأ الوجاهية أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود فيما بينهم وانفعالات الأشخاص ، فإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات على سبيل الاستئناس ، بينما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة ، فيجوز للمحكمة السماح بكشف هويته شريطة الموافقة الصريحة للشاهد وأخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

ونظرا للدور الذي يلعبه الشهود في مرحلة المحاكمة فقد حضي الشاهد بحماية خاصة من طرف المشرع في هذه المرحلة ، وذلك عن طريق توفير مجموعة من التدابير ، تساعد على حمايته داخل المحكمة ، بوضعه في مكان آمن وضمان عدم تعرضه لأي خطر سواء هو أو أحد أفراد أسرته

وقد سطرت تدابير حماية الشهود وحماية أسرهم ضد أي فعل من شأنه إعاقتهم عن الإدلاء بشهادتهم في سبيل الكشف عن الحقيقة .4

1/ سعودي عينونة المرجع السابق ص 126

2/ مريم لوكال المرجع السابق صفحة 110-111

3/ أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق صفحة 467

4/ محمود صالح العادلي المرجع السابق صفحة 207

المطلب الثاني : الإجراءات المقررة لحماية الشهود

سنتطرق إلى إجراءات منح الحماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، ثم إلى إجراءات سحب الحماية على النحو التالي في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : إجراءات منح الحماية للشهود

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصل إجراءات منح الحماية للشهود إلا بالقدر الوارد في أحكام المواد 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين التدبيرين وذلك بعدم الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه في أوراق الإجراءات ، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ، وعدم الإفصاح عن عنوانه الصحيح ، ويمكن الإشارة بدل العنوان إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد.

وهنا نستنتج أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في مسألة الفصل في إجراءات منح الحماية ، لان المشرع الفرنسي انتهج هجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقربائهم ، إذ على الرغم من تناوله لهذه الحماية في الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 57-706 و 63-706 إلا أنه لا تبين تلك المواد إلا الجهة التي تقرر منح الحماية وما يجب أن تتوافر من شروط لمنحها ، ولكن دون أن تتطرق لبيان شكل هذه الحماية وإجراءات تنفيذها ، إلا فيما يخص سماع الشاهد موضوع الحماية بوسائل لا تكشف عن هويته -

وبالرغم من صدور المرسوم رقم 2003-455 المؤرخ في 16 ماي 2003 إلا أن المشرع الفرنسي لم يتدارك هذا الغموض في كيفية تطبيق إجراءات حماية الشهود .2

أما المشرع البلجيكي فقد وضع إجراءات حماية متكاملة ، إذ تتمثل إجراءات حماية الشهود في اضطلاع الجهات القضائية المعنية بإحالة طلب الحماية لرئيس لجنة حماية الشهود والذي بدوره يطلب رأي الشرطة القضائية ، ثم يقوم بدعوة لجنة حماية الشهود للبت في طلب منح الحماية ، حيث أجازت المادة 105 من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المدعي الملك والمدعي العام ، والمدعي الاتحادي ، أو قاضي التحقيق وفقا للحالة أن يطلب منح التدابير الوقائية وتدابير المساعدة المالية من خلال طلب مكتوب ومسبب ، ومصحوب بنسخة من المحضر وقد حددت الفقرة الأولى منه المشار إليها إلى البيانات

1/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75

2/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 63

3/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 75

الواجب توافرها في هذا الطلب من اسم ولقب ووظيفة القاضي مقدم الطلب ، واسم ومحل إقامة الأشخاص المطلوب حمايتهم ونوع الحماية عادية أم خاصة [1]

الفرع الثاني : إجراءات سحب أو إلغاء حماية الشهود

في هاته المسألة سلك المشرع الجزائري سلوك المشرع الفرنسي حيث أنه لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشهود ، أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي منحت الحماية ، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على جهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد، وما إذا كانت معرفة هويته ضرورية الممارسة حقوق الدفاع بالنظر لمعطيات القضية في أحكام المادة65 مكرر 26 قانون الإجراءات الجزائية [2].

حيث وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفصح عن آلية لإنهاء هذه الحماية أو سحبها كما أن مراسيم مجلس الدولة الفرنسي الصادرة لتطبيق الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بحماية الشهود قد خلت من أي قواعد خاصة بسحب هذه الحماية أو إنهاءها ، وهذا ما يدعو للقول أن المشرع الفرنسي لم يقرر في قانون حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق وأن منحت تلك الحماية [3]

بينما بالرجوع للقانون الاسترالي نجد أن الحماية المقدمة للشاهد تنتهي بناء على طلب الشاهد نفسه ، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية ، أو مخالفة الشاهد لاتفاق الحماية مذكرة التفاهم) أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى مفوض الشرطة إدخالها عليها ، أو تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة للمفوض رغم علمه بعدم صحتها ، أو القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل خطرا على برنامج الحماية [4]

وفي التشريع البلجيكي أشارت المادة109 الفقرة الأولى إلى أنه إذا وجدت وحدة حماية الشهود سببا لتعديل أو سحب تدابير الحماية الممنوحة ، أو المساعدات المالية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 108 ، فان مدير الشرطة يقدم تقرير مسبب خلال شهر بذلك لرئيس لجنة حماية الشهود، فإذا أشار التقرير إلى أن تدابير الحماية الممنوحة ينبغي تعديلها ؟[5]

1/ رامي متولي عبد الوهاب المرجع السابق صفحة 147-148

2/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 80

3/ محي الدين حسيبة المرجع السابق صفحة 76

4/ أحمد يوسف السولية المرجع السابق صفحة 347

5/ درامي متولي عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 153

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود

نصت المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزاء المترتب عن الكشف عن هوية الشاهد ، وذلك بمعاقبته بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج، مما يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد في الجزاء المترتب عن المساس بحماية الشهود وذلك لكي يزرع الاطمئنان في نفوس الشهود من أجل تشجيعهم على أداء الشهادة ، وأعطى لقاضي الحكم فقط الحق أن يكشف هوية الشاهد شريطة أخذ بعض التدابير نتيجة هذا الكشف .

وقد نص المشرع الفرنسي عن الوسيلة المشروعة التي من خلالها يستطيع الخاضع للاختبار دون غيره الكشف عن هوية الشاهد ، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 60-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وحظر على أي شخص الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته بغير الطريق القانوني الذي رسمه ، وبالتالي قرر بالمادة 59-706 من قانون الإجراءات الجزائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن عنوان الشاهد أو هويته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف أورو، ويبدو من جسامة عقوبة الحبس المقررة وارتفاع قيمة الغرامة المالية ، أن المشرع الفرنسي قصد من تبنيه لنظام حماية الشهود قصرها على الجرائم الخطيرة .[1]

1/ محي الدين حسيبة المرجع السابق ص 81

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تحدثت عن الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الشهود، حيث قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تطرقت فيه إلى شروط استفادة الشاهد بالحماية وذلك من خلال حالات إفادة الشاهد بالحماية كتهديد الشاهد أو تهديد أحد أفراد عائلته أو أقاربه وضرورة المعلومات المقدمة منه فيما يخص بعض الجرائم ، ثم تطرقت في المطلب الثاني إلى حماية الشاهد في بعض الجرائم كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والجرائم الإرهابية ، اتبعته بمبحث ثاني تطرقت فيه إلى طبيعة تدابير الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية

15-02 حيث تطرقت فيه إلى التدابير غير الإجرائية والمتمثلة المحافظة على سرية بيانات الشاهد، وتقريبه من مصالح الأمن ثم اتبعتها في المطلب الثاني بالتدابير الإجرائية والمتمثلة في عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات ، وعدم الإشارة لعنوانه في محاضر الإجراءات ، وفي المطلب الثالث تناولت استخدام الوسائل لتقنية لإخفاء هوية الشاهد كسمع الشاهد من خلال المحادثة المرئية عن بعد وسماع الشهد خلف ستار ، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقت فيه إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود وذلك من خلال تبيان السلطة المخولة قانونا لحماية الشهود ثم اتبعتها في المطلب الثاني بالإجراءات المقررة لحماية الشهود وذلك من خلال تبيان إجراءات منح الحماية وإجراءات سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها ، ثم وفي الأخير تطرقت إلى الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود وذلك بالكشف عن هوية الشاهد .

خاتمة

خاتمة:

نستخلص في ختام هذه الدراسة إلى القول أن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم على المستوى الوطني والدولي منها جرائم الفساد والجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية والتي تعد جرائم خطيرة تمس بأمن وسلامة المجتمع والشهود على وجه الخصوص مما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير عاجلة في قوانينها الداخلية الحماية أمن الشهود .

إذ نجد المشرع الجزائري ساير التطور المنظومة القانونية الدولية بالنص على حماية الشهود من خلال تدابير حماية بموجب الأمر 15/02 وحسنا فعل حين وضع تدابير لحماية الشهود وذلك حرصا منه على سلامتهم وأمنهم من التعرض للاعتداءات والانتهاكات من قبل منظمات إجرامية خطيرة وذلك جراء تعاونهم مع العدالة في سبيل مكافحة الجريمة وفيما يلي جملة من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وبعض التوصيات التي أراها ضرورية في موضوع حماية الشهود. - قصر وحصر تدابير حماية الشهود في الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب وقضايا الفساد فقط ، بالإضافة إلى ربط استفادة الشهود من الحماية إلا في حالة تعرضت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم للخطر جراء المعلومات التي يقدموها حول مختلف الجرائم السابقة الذكر .

- النص على حماية من نوع خاص للشاهد الضحية ، وعدم قصرها على الشهود بصفة عامة ، وذلك من أجل ضمان حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة فلولا إدلاءه بالشهادة لما تعرض للخطر . - إغفال المشرع تحديد درجة القرابة الأقارب الشاهد المشمولين بالحماية وذلك حتى لا يتوسع في إفادة أشخاص درجات قرابتهم بعيدة نوعا من الشاهد المعرض للخطر . - كما نلاحظ أن المشرع أغفل المدة التي يقضيها الشاهد في الحماية التي يقرها القانون له منذ وضعه تحت الحماية لغاية رفعها عنه .

-ضرورة تخصيص ميزانية لمشروع حماية الشهود لان تدابير حماية الشهود تتطلب ذلك وقد تتطلب دفع تعويض للشاهد جراء تقديم يد العون للعدالة وتعريض حياته للخطر في إظهار الحقيقة. |

وتدعيما لجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد التي هي في تزايد ملحوظ يتوجب تعزيز هذه التدابير بوسائل أخرى في مجال مكافحة هذه الجرائم.

- أن المشرع حينما نص على وضع أجهزة تقنية في مكان إقامة المراقبة الشاهد وتسجيل المكالمات التي يتلقاها قد يمس بحرمة الحياة الشخصية للشاهد.

- أن المشرع وفق إلى حد كبير في نصه على تدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الان ذلك يساعد ويفعل دور القضاء في مكافحة الجرائم المستحدثة بعد أن كانت الحماية منصوص عليها في بعض مواد قانون العقوبات فقط. - أن المشرع الجزائري كفل الحماية حتى للشاهد الموجود في المؤسسة العقابية وذلك بنقله إلى جناح خاص مع توفيرا لأمن والحماية نظرا لوجود بعض عناصر المنظمات الإجرامية في السجون.

أن المشرع قام بنقل تدابير حماية الشهود من القانون الفرنسي منها تحميل الهوية وإخفاء عنوان الشاهد ... الخ ولم يأتي بجديد في هذه المسألة .

- أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع الشهود يجعل القاضي يفقد القناعة التي يكوفا نتيجة الاستماع للشاهد ورؤية انفعالاته التي توحي للقاضي بأنه يقول الحقيقة أوالكذب. ومن خلال هذه الدراسة قمنا باقتراح النقاط التالية :

-توسيع تدابير حماية الشهود لتشمل جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية في شأن حماية الشهود. - التعجيل بسن النصوص التنظيمية في أقرب الآجال ، والتي تبرز بدقة كيفية تفعيل وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية خصوصا بعض مضي فترة زمنية من استحداثه .

- إنشاء مصالح على مستوى مراكز الشرطة القضائية والدرك الوطني وعلى مستوى الجهات القضائية تعمل على تقديم يد المساعدة للشهود المهددين .

- أن إخفاء هوية الشهود قد يساعد يؤدي إلى انتشار شهادة الزور والشهادات الانتقامية مما يفقد هذه التدابير الدور الذي أنشأت من أجله ، كما أن إخفاء هوية الشهود من شأنه المساس بحقوق المتهم في معرفة الشاهد والإدلاء بشهادته في حضور المتهم وفي مواجهة الخصوم .

-ضرورة تخصيص ميزانية لمشروع حماية الشهود لان تدابير حماية الشهود تتطلب ذلك وقد تتطلب دفع تعويض للشاهد جراء تقديم يد العون للعدالة وتعريض حياته للخطر في إظهار الحقيقة.

وتدعيما لجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد التي هي في تزايد ملحوظ يتوجب تعزيز هذه التدابير بوسائل أخرى في مجال مكافحة هذه الجرائم.

ملخص :

الكلمات المفتاحية : حماية الشهود- الشاهد- قانون الاجرءات الجزائية تدابير حماية الشهود

عقب مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،هذه الاتفاقيات التي حثت الدول المصادقة عليها بضرورة توفير الحماية والأمن للشهود من طرف الدول ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، حيث جاء في بعض المواد أن الجزائر ستقوم بسن نصوص تنظيمية لتوضيح كيفية العمل على

حماية الشهود في جرائم الخطيرة ، حيث تعرفنا في هذه الدراسة على نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكيف أن المشرع كفل الحماية للشهود من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية ، وجواز سماع الشهود عبر المحادثة المرئية عن بعد شريطة عدم الكشف عن صورة وصوت الشاهد ، ووضعه لجزاء لكل من يكشف هوية الشاهد.

Resume:

À la suite de la ratification par l'Algérie de plusieurs conventions internationales telles que la Convention des Nations Unies contre la corruption et la Convention arabe contre la corruption, ces conventions, qui exhortaient les États à ratifier la nécessité d'assurer la protection et la sécurité des témoins par les États, ont poussé le législateur algérien à rendre sa décision n° 15-02 du 23 juillet 2015, Dans certains articles, l'Algérie promulguera des textes réglementaires pour clarifier la manière de protéger les témoins dans les cas de crimes graves. Nous avons identifié le système de protection des témoins dans le Code de procédure pénale algérien et comment le législateur a assuré la protection des témoins à travers un ensemble de mesures. Procédure et non procédure, et possibilité d'entendre des témoins par vidéoconférence à distance, à condition que l'image et la voix du témoin ne soient pas divulguées, et que le tout mis à la portée de chaque personne révèle l'identité du témoin.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

1/- القرآن الكريم أولا: الكتب 1 إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة .2002.
2/حمود فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان الأردن 2009

3/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ديوان الأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة 2002
4/ محسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، الطبعة الثامنة2008

5 /أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء 2

دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 1998
6/ أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وعريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015 م

7 / محمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد(دراسة مقارنة)، دار الفكر 2006،

8/ أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر دون سنة نشر
9/ العربي شحط ع القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى الجزائر 2003 .
10 - بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية والتطبيق، ريم للنشر والتوزيع، 2011
11 - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية1431 ه -2010م

12 - جيلالي بغدادي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، ديوان الأشغال التربوية1999

13 - عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012

14 - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة

15 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الربعة ، دار هومة ، 2009
16 - محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي

والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، 2005
17 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999
18 - محمد صبحي نجم ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن 2006
19 - مصطفى محدي هرجة شهادة الشهود في المجال الجنائي و المديني، دار الفكر القانوني ، المنصورة 1998
20 - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 2000 21 - حيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة ، دار هومة ، طبع في 2012
22 - نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي المجلد رقم 1 ، النظرية العامة للإثبات الجنائي دار

هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2003
23 - نوزاد أحمد ياسن الشوايني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014
24 - يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة ، الجزائر ،2005 ثانيا: المقالات 1 إكرام مختاري ، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون

، العدد الثالث عشر نونبر 2013/ ردمد 2336-0615

2 جوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ، محلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع سبتمبر 2017 المجلد الأول 3 حسينة شرون و قطاف فاطمة ، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري ، محلة

الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر

بسكرة 4 خليل عبد القادر، مداخلة حول دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، دون سنة نشر 5 خليل نبيل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ، دون ذكر المحلة ولا سنة النشر 6 رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي ، محلة الفكر الشرطي ، المجلد

الرابع والعشرون ، العدد الرابع ، العدد رقم 95 ، أكتوبر 2015 7 سعودي عينونة ، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا ، محلة أفاق للدراسات القانونية

المقارنة ، جامعة سعيدة ، العدد الأول ، نوفمبر 2016 8 سعد صالح شكصي ، و سهى حميد سليم ، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسة ، دون عدد ودون سنة نشر . 9 طايل محمود الشياب /ماجد لافي ، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد رقم 15 العدد1 يونيو 2018 م 10 - عبد المجيد لخذاري ، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، محلة الحقوق والحريات

، العدد الثاني ، مارس 2016 11 - عمر فخري الحديثي ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، دراسة مقارنة ، بحلة

العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 32 العدد الثاني 2017 12 - مانيو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة ، دراسة التشريع الجزائري
والمغربي والتونسي ، جامعة بشار ، محلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر جانفي 216 13 - محي الدين حسيبة ، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق
الدفاع ، محلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد العاشر 14 - محي الدين حسيبة ، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي ، محلة لحقوق والعلوم لسياسية ،
جامعة خنشلة ، العدد 07 جانفي 2017

15 - مريم لوكال ، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02
المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 الجزء الثاني 16 - زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، محلة
دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد الحادي عشر ، جوان 2014

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- رسائل الدكتوراه براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ،
- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 05 ماي 2012 حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان 2016-2017 لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجزائي
، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة
- لمونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية
- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 04-07-2012 5 محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو 07-

رسائل الماستر

حبابي نجيب ، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جمعة بسكرة ، 2013-2014

عبدلي نحاة و قادة سليمة ، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، جامعة بجاية ، 2012-2013 عاشور سهام و وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ، جامعة بجاية 2015-2016

خليلي لامية و هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ، جامعة بجاية ، 01-07-2018

حوحو أسماء ، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة 2016-2017 اقبال مريم ومعافري نحاة ، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة بجاية 2017

رابعا: النصوص القانونية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، قرار الجمعية العامة عدد 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

قرار الجمعية العامة58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة تاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 21 سبتمبر2014

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، في القاهرة بتاريخ 221 أبريل 1998 ، صدقت . عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998

جريدة رسمية عدد 93 بتاريخ13 ديسمبر 1998 . 5 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 6 - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 7 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم

1427 الموافق ل 20. فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . 8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات . 9-

القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، والمتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015 .

الملاحق

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة

الشكر والعرفان	I
إهداء	II
ملخص الدراسة	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VII
مقدمة	ب
الفصل الأول:الإطار شروط إستفادة الشاهد بالحماية في قانون الإجراءات الجزائية	
المبحث الاول: مفهوم الشهادة	2
المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة	4
الفرع الاول: التعريف اللغوي	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	8
المطلب الثاني: خصائص الشهادة واهميتها في الاثبات الجنائي	11
الفرع الاول: خصائص الشهادة	13
الفرع الثاني: اهمية الشهادة في الاثبات الجنائي	15
المبحث الثاني:حالات افادة الشاهد	17
المطلب الاول: حالات افادة الشاهد بالحماية	20
الفرع الاول: تهديد الشاهد او تهديد احد اقاربه	23
الفرع الثاني: اهمية المعلومات المقدمة من الشاهد	25
المطلب الثاني: حماية الشاهد في بعض الجرائم	27
الفرع الاول: في الجريمة المنظمة	30
اولا: تعريف الجريمة المنظمة	
ثانيا:خصائص الجريمة المنظمة	32
ثالثا: حماية الشهود في الجريمة المنظمة	34

الفرع الثاني: في قضايا الفساد	36
اولا: تعريف قضايا الفساد	37
ثانيا : خصائص جرائم الفساد	40
الفرع الثالث: حماية الشاهد في قضايا الارهاب	43
اولا: تعريف الجريمة الارهابية	45
ثانيا: خصائص الجريمة الارهابية	46
ثالثا: حماية الشاهد في الجرائم الارهابية	46
ملخص الفصل الاول	47
الفصل الثاني: طبيعة تدابير حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	48
المبحث الاول: تدابير حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	49
المطللب الاول: التدابير غير الجزائية لحماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	50
الفرع الاول: المحافظة على سرية بيانات الشاهد ومكان اقامته	52
الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الامن	53
المطلب الثاني: التدابير الاجرائية لحماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	54
الفرع الاول: عدم ذكر اسم الشاهد في محضر الاجراءات	56
الفرع الثاني: عدم الاشارة لعنوان الشاهد في محضر الاجراءات	57
المطلب الثالث: استخدام الوسائل التقنية لاخفاء هوية الشاهد	58

الفرع الاول: سماع الشاهد عن طريق المحدثة المرئية عن بعد	58
الفرع الثاني: سماع الشاهد خلف ستار	58
المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	59
المطلب الاول: السلطة المختصة بحماية الشهود	59
الفرع الاول: وكيل الجمهورية	59
الفرع الثاني : قاضي التحقيق	60
الفرع الثالث: قاضي الحكم	60
المطلب الثاني : الاجراءات المقررة لحماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية	60
الفرع الاول: اجراءات منح الحماية	61
الفرع الثاني: اجراءات سحب او الغاء الحماية	61
المطلب الثالث: الجزاء المرتب على المساس بحماية الشهود	61
ملخص الفصل الثاني	62
الخاتمة	63
الملخص	64
قائمة المراجع	68
الفهرس	68